١٢٤

البيت تقبيل صنايع العلما والاوليا لان قوله ومنها الخ يفيد ان
اذ ذلك من سنن الطواف وليس كذلك ومن ثم رايت ذلك
في نسخة ثانية وهو مكشوط عليه قوله وفي الرونق وسن
رفع اليدين الخ اي كالصلاة قال في المنح ضعيف لكن من جهة
النقل لا للمدرك والدليل وان قال ابن جماعة انه بدعة وان
المذاهب الاربعة متفقة على ذلك الا عند استقبال الحجر الحنفية
فقد نقله جمع من السلف واخرج ابو ذر الهروي فيه حديثا
وقياس الطواف على الصلاة في اكثر شروطها وسننها يؤيده قوله
تكبير عقب النية قال في حاشية الايضاح بل لا عبرة ليس ذلك في
النسخ التي عندي بل فيها وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح
الطواف بتكبير وتبعه بعضهم ضعيف ولعله اختاره ذلك من
جهة الدليل قوله اي الاشتغال الخ نبه به على ان الكلام في افضلية
الاشتغال في هذا المحل بالوارد فيه على القراءة والاذكار فالقران
افضل من الذكر قوله فالافضل الخ يفهم ان سبحان الله والحمد
الخ هنا وفي الافضلية للذكر الاتي في قوله او بقول الخ الال يريد
ان كلا من المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الله الخ مفضول
بالنسبة للذكر الاتي وعبارة التحفة وماثور الدعا الشامل للذكر
فان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه
السابقة وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وبقي منه اشيا غير ما ذكره كرت
اكثرها في الحاشية والحاصل انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
الا ربنا اتنا الخ واللهم قنعني الخ فان قلت روى ابن ماجه خبرا
فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد

الخ فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا
به في قولهم وما تؤيد يلزم عليه ان لا يتكلم بغيره لانه شرط فيه ان لا
يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع
ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه
مع تحصيله تلك التي لم يات فيه بغيرها مفضول بالنسبة
للاتيان بالاذكار في محالها وافضل من القراءة ولا محذور في
ذلك ولو نحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا
لمن فضل ونوجه بانها لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه اي الطواف ليس محلها بطريق
الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفا في تفضيل الاشتغال
بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بما نامر كورود
عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم اه
والتفضيل القراءة على الذكر محله في غير الايات المشتملة على
ذكر الله تعالى وصفاته كاية الكرسي اما هي فافضل اجماعا اه
ومحله في غير ما صح بسنده عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي ذكر قلب
او عريق فهو ابد في تفضيل الذكر على القراءة نحو في شرح
ابن جمال قال في شرح المختصر ويعني صاحب المتن ان كون الماثور افضل
من القراءة مقيد بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم لا عن الصحابة وان
صح فان وجه بان المحل للدعا والذكر لا للقراءة لزم ان غير الماثور
افضل من القراءة وقد يجاب بان الصحابة يتبعون ولا يخترعون
في هذا المحال وفيه من الفضل ما لا يخفا اه ثم قال تفضيل الدعا
المنقول مسلم لكن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن المنذر
الا ربنا اتنا الاية بين اليمانيين وهو قران فيكون افضل ما يقال
بينهما ويكون هو وغيره من القران افضل

الدعا افضل والثنا رد
اليه بذكر حديثه كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)